الأمم المتحدة

A/HRC/RES/12/23

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٢/٢٣
الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقراره ٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل شخص،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول لتهيئة ظروف وطنية ودولية مواتية لإعمال الحق في التنمية،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، من أجل وضع مجموعةٍ من المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يناظرها من معايير فرعية تنفيذية،

١- *يرحِّب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/12/28)؛

٢- *يقرر*:

(أ) أن يواصل العمل لكي يكون جدول أعماله مُعزِّزاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وناهضاً بها، وأن يسعى، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبيَّن في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ من تقريره التي من شأنها أن تكفل تناول المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، التي من المقرر أن تقدمها الفرقة العاملة إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، إلى جانب اقتراحات للاضطلاع بأعمال أخرى، السمات الأساسية للحق في التنمية، بطريقة شاملة ومتسقة، على النحو المعرف في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك شواغل المجتمع الدولي التي تحظى بالأولوية غير تلك الشواغل المذكورة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن تُستخدَم المعايير المذكورة أعلاه وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعةٍ شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتَّخذ الفريق العامل، بعد إتمام المراحل الثلاث لخطة عمل الفرقة العاملة الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي أقرها المجلس في قراره ٣/٩، الخطوات الملائمة لضمان احترام المقاييس المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكِّل أساساً للنظر في مقياسٍ قانوني دولي ذي طبيعة مُلزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصِّص لذلك موارد كافية، آخذةً في اعتبارها الحاجة إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

٣- *يقرِّر أيضاً* استعراض ما يُحرز من تقدمٍ في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٠

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً دون معارضة، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون: أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]